

## الباب الرابع عشر الوقف الخيرية

قانون يقضي بتنظيم الاوقاف الخيرية التي لا تنشأ  
بمقتضى الشرائع الدينية

(١ تشرين الاول سنة ١٩٢٤)

بما ان المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ قد خولت  
المحاكم الشرعية ومحاكم الطوائف المسيحية والمحاكم الربانية صلاحية النظر في  
مسائل الاوقاف او الهبات الدينية التي تنشأ امامها بمقتضى شرائع تلك الطوائف

وبما أنه من المستحسن وضع احكام لتنظيم الاوقاف الخيرية التي لا تنشأ بمقتضى الشرائع  
الدينية في فلسطين

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي:—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الاوقاف الخيرية

اسم القانون

المادة ٢ (١) يعتبر الملك موقوفاً على وجوه خيرية اذا وجد التزام مقترن بملكيته  
ناشئ عن اعتقاد راسخ في صاحبه وقبول منه او عن اعتقاد صرح به صاحبه وقبل به  
لاستعمال الملك وغلته وايراده لوجوه البر والاحسان خاصة وان كانت ملكيته  
مستقرة فيه اسماً

تفسير اصطلاحات

(٢) ابقاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تشمل عبارة «الوجوه الخيرية»  
جميع الوجوه التي تعود بالمنفعة على الناس عموماً او على طبقة خاصة منهم سواء في  
فلسطين ام في الخارج والتي تقع تحت الابواب التالية —

- (أ) اسعاف الفقراء  
 (ب) نشر العلوم او المعارف  
 (ج) نشر الدين او اقامة الشعائر أو العبادات الدينية  
 (د) اية وجوه اخرى تعود بالنفع او الخير على المجتمع الانساني مما لا تقع تحت الابواب السابقة

انشاء الوقف المادة ٣ (١) مع مراعاة احكام المادة ٣٧-

- رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٥  
 (أ) لا يعتبر وقف الاموال غير المنقولة صحيحاً الا اذا كان قد انشئ في آخر وصية وضعها الواقف او المتولي او بصك تجريري ليس له صفة الوصية موقع من الواقف او المتولي ومنظم امام كاتب عدل .  
 (ب) لا يعتبر وقف الاموال المنقولة صحيحاً الا اذا كان قد انشئ في آخر وصية وضعها الواقف او المتولي او بصك تجريري ليس له صفة الوصية موقع من الواقف او المتولي او الا اذا كانت ملكية تلك الاموال قد انتقلت الى المتولي بالتسليم

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة السابقة ، يعتبر الوقف منشأ اذا كان الواقف قد بين بما امكن من التأكيده ضمن الحد المعقول--

- (أ) عزمه على انشاء الوقف  
 (ب) الوجوه التي اوقف الوقف عليها  
 (ج) المال الموقوف  
 (د) نقل المال الموقوف الى المتولي (الا اذا كان الواقف قد انشأ الوقف بوصية او اذا كان الواقف نفسه هو المتولي)

قبول الوقف المادة ٤ يستدل على قبول التولية على الوقف من قبل المتولي بالفاظ او افعال تدل على قبوله بها بما امكن من التأكيده ضمن الحد المعقول

- المادة ٥ يلزم المتولي بتنفيذ شروط الوقف وبمراعاة شروط الاوقف عند انشاء الوقف الا اذا ادخل عليها اية تعديلات بمشروع اقرته المحكمة لاجل ادارة الوقف بمقتضى المادة ٣٠
- مراعاة شروط الوقف من قبل المتولي
- المادة ٦ يلزم المتولي بالمرافعة والمدافعة في جميع الدعاوي وباتخاذ التدابير الاخرى الضرورية ضمن الحد المعقول للمحافظة على المال الموقوف واثبات ملكيته او صيانتها على ان يراعي في ذلك نوع المال الموقوف ومقداره او قيمته
- صيانة ملكية الاموال الموقوفة من قبل المتولي
- المادة ٧ يلزم المتولي مع مراعاة صك الوقفية بالاعتناء بالمال الموقوف بعناية الرجل الحريص بملكه ولا يتحمل المتولي تبعة اي ضرر او تلف او عطل يلحق المال الموقوف عند العناية به على هذا الوجه الا اذا وُجد عقد يفيد عكس ذلك
- عناية المتولي بالوقف
- المادة ٨ (١) اذا كان المال الموقوف تقداً ولم يكن في اوسع استعماله في الحال او بعد وقت قريب في سبيل وجوه الوقف فيلزم المتولي باستثمار النقد في السندات المالية المبنية ادناه دون سواها مع مراعاة اية تعليمات مدرجة في صك الوقفية:—
- استثمار مال الوقف
- (أ) سندات دين او سندات مالية او سندات دين موحدة (ستوك) او اية سندات مالية اخري لحكومة فلسطين
- (ب) دين مؤمن برهن اول على مال غير منقول موجود في فلسطين ويشترط في ذلك ان تزيد قيمة المال المرهون بمقدار الثلث على الدين المؤمن بالرهن او بمقدار النصف اذا كان المال المرهون كله او اقله ابنية
- (ج) اية ضمانات يجوز استثمار الاموال الموقوفة فيها بمقتضى شرائع انكلترا في ذلك الحين ما عدا ضمانات الاموال غير المنقولة
- (د) اية ضمانات اخري أجهزت صراحة في صك الوقفية او بمقتضى اي نظام قد يصدره الوندوب السامي في المجلس التنفيذي بهذا الشأن
- رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
- (٢) لا يسري حكم هذه المادة على الاموال المستثمرة قبل نفاذ هذا القانون ولا

يعتبر بأنه يحظر ايداع المال الموقوف في مصرف اذا كان لا يزيد على مائتي جنيه

المادة ٩ اذا اخل المتولي بشروط الوقف فيكلف بتسوية الضرر الذي لحق المال الموقوف:

تبعة مخالفة شروط  
الوقف

ويشترط في ذلك دائماً ان يجوز للمحكمة ان تعفي المتولي بناء على طلبه من تبعة  
اخلاله بشروط الوقف اذا رأت انه قام بواجباته بأمانة وان من العدل ضمن النظر  
عن اخلاله بشروط الوقف واهماله الحصول على تعليمات من المحكمة فيما يتعلق  
بالمسألة التي ارتكب الاخلال بشأنها

المادة ١٠ (١) مع مراعاة احكام المواد ٥ و ٦ و ٧ لا يعتبر المتولي مسؤولاً  
بصفته متولياً عن اي اخلال يرتكبه شريكه في التولية في شروط الوقف:

عدم مسؤولية المتولي  
عن اي اخلال  
يرتكبه شريكه  
في التولية

ويشترط في ذلك ان يكون المتولي مسؤولاً عن مثل هذا الاخلال عند عدم وجود  
نص صريح بعكس ذلك في صك الوقفية في الاحوال الآتية -

(١) اذا سلم المال الموقوف الى شريكه في التولية دون ان يلاحظ تطبيق شروط  
الوقف كما يجب ٤ او

(ب) اذا سمح لشريكه في التولية باستلام المال الموقوف وتختلف  
عن اجراء التفتيشات اللازمة بشأن كيفية تصرف ذلك المتولي به  
او اذا سمح له بابقاء المال الموقوف عنده زيادة عما تستوجبه الظروف  
ضمن الحد المعقول ٤ او

(ج) اذا علم ان شريكه قد اساء استعمال الامانة في التولية او انه ينوي  
ذلك واخفى الامر فعلاً او لم يتخذ التدابير الواجبة لصيانة مصلحة الوقف  
في الوقت اللازم

(٢) اذا اشترك احد المتولين في توقيع امضائه على وصل يختص بمال  
الوقف ثم اثبت انه لم يستلم المال المذكور او ظهر ذلك بوجه آخر فلا يكون  
مسؤولاً لسبب توقيعه هذا فقط عن اي ضرر او سوء استعمال لحق مال الوقف من  
قبل شريكه في التولية

- المادة ١١ يجوز لاي متولٍ ان يسترد او يدفع من مال الوقف جميع النفقات التي صرفها حسب الاصول في سبيل تنفيذ شروط الوقف او في تحصيل اموال الوقف او المحافظة عليه او لمنفعته
- المادة ١٢ (١) لا يحق لاي متولٍ ان يبيع او يستبدل او يرهن اموال الوقف غير المنقولة كلها او بعضها الا بموافقة المحكمة او القاضي ومع مراعاة الشروط التي تفرضها المحكمة او يفرضها القاضي
- رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٥
- حق استرداد النفقات
- المادة ١٣ (٢) يقتضي ان يشترط في كل ايجار يعقده المتولي تسليم المأجور حين عقد الايجار او بعد ذلك بمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وان يكون الايجار افضل ايجار يمكن الحصول عليه
- المادة ١٣ (٣) لا يجوز للمتولي ان يؤجر اي مال غير منقول من اموال الوقف لمدة تزيد على ثلاث سنوات الا باذن من المحكمة او القاضي
- المادة ١٣ (٤) كل بيع او استبدال او رهن او ايجار يجري خلافاً لاحكام هذه المادة يعتبر باطلا
- رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٥
- المادة ١٣ لا يجوز لمتولٍ قبل التولية على وقف ان يتخلى عنها فيما بعد الا باذن المحكمة او القاضي
- لا يجوز للمتولي ان يتنازل عن التولية بعد قبولها
- المادة ١٤ (١) لا يجوز للمتولي ان يفوض منصبه او اي واجب من واجباته الى شريكه في التولية او الى شخص آخر الا -
- عدم جواز تحويل وظيفة المتولي غيره
- (أ) اذا حدث التفويض اثناء سير الاشغال العادي ، او
- (ب) اذا كان التفويض مصرحاً به في صك الوقفية ، او
- (ج) اذا امرت المحكمة او القاضي بذلك
- (٢) ان تعيين محام او وكيل او نائب من قبل المتولي للقيام بعمل من قبيل المساعدة فحسب مما ليس فيه استقلال في الرأي لا يعتبر تفويضاً منه الى آخر حسب المعنى المقصود من هذه المادة

الابواب الرابع عشر	الاقواق الحبرية	١٣٠
المادة ١٥ اذا وجد اكثر من متول واحد فيجب على جميع المتولين ان يشتركوا معاً في تنفيذ شروط اوقف الا في المواضع التي ينص فيها صك الوقفية على غير ذلك او ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك بناء على اسباب كافية	المتولون بالاشترك لا يمكنهم العمل منفدين	
المادة ١٦ لا يحق للمتولي ان يتقاضى مكافأة على اتعابه وعمما يصرفه من الجهود والوقت في سبيل تنفيذ شروط اوقف الا اذا وجدت تعليقات صريحة بعكس ذلك اما في صك الوقفية او في قرار صادر من المحكمة او القاضي	جواز عدم دفع مكافأة للمتولي عن خدماته	
المادة ١٧ لا يجوز للمتولي ان يتصرف في المال الموقوف لمنفعته الخاصة او لاية غاية اخرى ليس لها علاقة بالوقف	منع اتولي من التصرف في الوقف لمنفعته الشخصية	
المادة ١٨ لا يجوز للمتولي، او لاي شخص خلال سنة واحدة من بعد انفصاله عن التولية، ان يشتري او يرهن او يستأجر المال الموقوف او اي قسم منه بدون اذن المحكمة او القاضي ولا يعطى هذا الاذن الا اذا كان البيع او الرهن او الايجار المنوي عقده مما يعود على الوقف بالمنفعة	منع المتولي من الحصول على حق في المال الموقوف	
المادة ١٩ يحظر على كل متول خول سلطة استثمار نقود اوقف برهن او بضمان شخصي ان يستثمر تلك النقود مقابل رهن او ضمان يعطيه هو او احد شركائه في التولية الا اذا ورد في صك الوقفية ما يفيد عكس ذلك	منع المتولين من افراض الاموال لبعضهم	
المادة ٢٠ تنتهي التولية بموت المتولي او عزله	انتهاء التولية	
المادة ٢١ لا يجوز عزل المتولي من التولية الا -	عزل المتولي	
(أ) بانقراض الوقف، او		
(ب) باتمام واجباته بمقتضى شروط الوقف، او		
(ج) بغير ذلك من الاسباب المبينة في صك الوقفية او في اي مشروع اخر وضع بمقتضى هذا القانون، او		
(د) باستبداله بمتول آخر بمقتضى هذا القانون، او		
(هـ) من قبل المحكمة		

تعيين متول جديد  
لدى وفاة المتولي

المادة ٢٢ (١) يجوز تعيين متول جديد بدلاً من المتولي السابق متى رفض هذا قبول التولية او اذا توفي المتولي سواء كان اصيلاً ام بديلاً او تغيب عن فلسطين غيبة متواصلة وفي ظروف ترى المحكمة فيها ان من المستحسن اعلان خلو منصبه لمنفعة الوقف او اذا اعلن افلاسه او اراد الاستقالة من التولية او رفض التولية او كان او اصبح حسب رأي المحكمة غير اهل للتولية او عاجزاً عن القيام بمهامها او اذا قبل التولية على وقف بتناهي وجوهه مع وجوه الوقف الذي هو متول عليه وذلك -

(١) من قبل الشخص المعين لذلك في صك الوقفية ( ان كان قد عين فيه مثل هذا الشخص ) ٤ او

(ب) عند عدم وجود شخص كهذا او اذا لم يستطع او يقبل القيام بهذه المهمة ٤ فمن قبل الواقف ان كان على قيد الحياة وكان اهلاً لاجراء التعيين ٤ او المتولي الحي والباقي في التولية اذ ذاك او المتولون المستقيلون ( بموافقة المحكمة ) اذا استقالوا جميعاً في وقت واحد او آخر متولٍ استقال ( بموافقة المحكمة ايضاً )

(٢) يتم كل تعيين كهذا بصك تحريري بوقعه الشخص الذي يجريه وينظمه امام كاتب عدل

(٣) يجوز زيادة عدد المتولين عند تعيين متولٍ جديد

(٤) تسري احكام هذه المادة المتعلقة بالمتولي المتوفى على المتولي المعين بوصية والمتوفى قبل الموصي كما تسري الاحكام المتعلقة بالمتولي الباقي في التولية على المتولي الذي يرفض التولية او يستقيل اذا قبل العمل بسلطة تعيين متولٍ آخر

تعيين المتولي من قبل  
المحكمة

رقم ٣٠ سنة ١٩٣٤

المادة ٢٣ اذا شغل منصب متولٍ او اصبح احد المتولين غير اهل للقيام بوظيفته وتعذر ضمن الحد المعقول تعيين متولٍ جديد خلاً له بمقتضى المادة السابقة او اذا كان او اصبح تنفيذ شروط الواقف متعذراً فيجوز للنائب العام او لأي مستحق في الوقف ان يقدم عريضة الى المحكمة لتعيين متولٍ اخر او متولٍ جديد دون حاجة الى اقامة دعوى وعندئذ يجوز للمحكمة بدورها ان تعين متولياً

آخر او متولياً جديداً بدلا من المتولي القديم ، فاذا عُين متولي الاوقاف الخيرية العام متولياً على الوقف ، فيجوز للمحكمة ان تقرر انفراداً في التولية وعزل اي متولٍ باقٍ او ان تشركه في التولية مع المتولي الباقي وفقاً لما تراه اكثر ملائمة لمصلحة الوقف

المادة ٢٤ (١) اذا عين متولٍ جديد بمقتضى هذا القانون او استناداً اليه فتستقر جميع اموال الوقف المستقرة في ذلك الحين في المتولي الحي او الباقي في التولية او في المتولين الاحياء او الباقيين في التولية او في وكلاء اي متولٍ ، في المتولي الجديد سواء اكان منفرداً ام شريكاً مع متولٍ اخر وينتقل اليه او اليهم حق اقامة الدعاوي المخول للمتولي السابق او للمتولين الاحياء او الباقيين في التولية ، حسب مقتضى الحال

استقرار الاموال  
الموقوفة في المتولي  
الجديد

(٢) يخول كل متولٍ جديد يعين على هذا الوجه وكل متولٍ تعينه المحكمة سواء قبل نفاذ هذا القانون او بعده ذات السلطة والصلاحيه وحرية التصرف ويعمل في جميع الاحوال كما لو عينه الواقف في الاصل

المادة ٢٥ (١) يعتبر مال الوقف مستقراً في جميع المتولين معاً

استقرار مال  
الوقف بوجه عام  
وبقاء الوقف

(٢) اذا كان مال الوقف مكوناً من سندات دين موحدة (ستوك) او اسهم او سندات دين او من مال غير منقول او اي حق فيه او في مال آخر قابل النقل في اي دفتر او سجل فيسجل باسماء جميع المتولين

رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٥

(٣) اذا توفي او عزل احد المتولين الشركاء في التولية فيبقى الوقف على حاله ويبقى مال الوقف مستقراً في المتولين الاحياء او الباقيين في التولية الا اذا كان صك الوقفية يقضي بغير ذلك

(٤) اذا كان مال الوقف القابل النقل في اي دفتر او سجل مسجلاً باسم اثنين من المتولين الشركاء في التولية او اكثر وورد نص صريح بانه مسجل باسمائهم بالاشتراك فيجب على مراجع التسجيل عند ما ثبت له وفاة اي متولٍ او عزله ان يصحح السجل بما يفيد ذلك ويبقى مال الوقف مسجلاً باسماء المتولين الاحياء او الباقيين في التولية او المتولي الحي او الباقي في التولية فقط

(٥) اذا توفي المتولي وانتقل بعد وفاته اي حق في مال الوقف او في اي جزء منه الى شخص او اشخاص لم يعينوا متولين بحكم اي تشريع ينظم الوراثة فهذا الشخص او هؤلاء الاشخاص ان يتولوا امر المال المذكور وفقاً لشروط الوقفية ريثما يعين متولون جدد ويعتبرون مسؤولين عن كل اخلال بشروط الوقف كما لو كانوا قد عينوا متولين حسب الاصول وقبلوا التولية

المادة ٢٦ ينتهي الوقف -

اتهاء الوقف

(أ) متى تحققت وجوهه تماماً ، او

(ب) متى اصحبت وجوهه غير مشروعة ، او

(ج) متى تعذر تحقيق وجوهه من جراء اتلاف مال الوقف او غير ذلك مع مراعاة السلطة المخولة للحكمة بمقتضى المادة ٢٨ ، او

(د) متى كان الوقف قابلاً للفسخ وفسخ صراحة

المادة ٢٧ لا يجوز للواقف ان يفسخ الوقف بدون اذن المحكمة ولا يؤثر فسخ الواقف للوقف في صحة ما قام به المتولون من الاعمال تنفيذاً لشروط الوقف

المادة ٢٨ تتمتع المحكمة بنفس السلطة التي تمارسها اذ ذلك محكمة العدل العليا في انكلترا حسب مفاد التشريع الانكليزية المتعلقة بالاقواق الخيرية فيما يتعلق باثناء الاوقاف الخيرية وتنظيمها وصيانتها وتكليف وجوهها

المادة ٢٩ (١) اذا ادعي بوقوع اخلال بشروط الوقف او اذا دعت الحاجة لاصدار قرارات من المحكمة لادارة الوقف ، فيجوز للنائب العام او لشخصين او اكثر من ذوي الاستحقاق في الوقف بموافقة النائب العام ان يقيم او يقيموا دعوى للحصول على قرار -

(أ) بعزل المتولي او المتولين على الوقف وتعيين متولين جدد اذا استوجب الامر ، او

(ب) لفحص الحسابات واجراء تحقيق ، او

(ج) بتخصيص مقدار من مال الوقف او من اي حق فيه لوجه خاص من وجوه الوقف ، او

- (د) بتفويض تأجير أو بيع أو رهن أو استبدال اموال الوقف أو أي قسم منها ، أو
- (هـ) بوضع مشروع لإدارة الوقف ، أو
- (و) بمخاطبة مساعدة أخرى تتطلبها حالة الوقف

(٢) لا يعتبر حكم هذه المادة أنه يحظر على المتولي أو الواقف تقديم طلب إلى المحكمة سواء عن طريق إقامة دعوى أم بغير ذلك للحصول على تعليمات أو مساعدة مما يحق له الحصول عليه بمقتضى أحكام هذا القانون العمومية أو طلب مساعدة المحكمة لتأمين تنفيذ وجوه الوقف بصورة أوفى أو لتنظيم إدارته أو لتعاقب التولية ويجوز للمحكمة التي يقدم إليها مثل هذا الطلب أن تصدر القرار الذي تراه عادلاً

المادة ٣٠. تتمتع المحكمة بالسلطات التالية عند وضعها مشروعاً لإدارة الوقف ، دون انتقاص من سلطتها العمومية:—

سلطات المحكمة  
الخاصة

- (أ) إقرار فحص حسابات مال الوقف ، بين آن وآخر ، من قبل فاحصي حسابات تعيينهم أو توافق على تعيينهم أو خلاف ذلك حسبما تراه موافقاً
- (ب) إقرار معاينة الوقف
- (ج) تقرير دفع مكافأة للمتولي :

ويشترط في ذلك أن لا تزيد هذه المكافأة في جميع الأحوال على عشرة في المائة من ريع الوقف الاجمالي ، الا بموافقة المحكمة

(د) استعمال المبالغ الزائد من ريع الوقف بعد تحقيق وجوه الوقف ضمن الحد المعقول لتوسيع الوجوه المذكورة ، أو لاغراض تهذيبية إذ استنسبت المحكمة ذلك

(هـ) تكييف وجوه الوقف حسبما ترى المحكمة ضرورياً لتحقيق رغبة الواقف بقدر الامكان اذا لم يكن في الوسع تحقيق رغبته بمقتضى شروط الوقف

المادة ٣١ (١) لا يعتبر مرور الزمن في الاحوال التالية - مرور الزمن

(أ) عند تقديم ادعاء على المتولي مبني على احتيالي او اخلال احتيالي بشروط الوقف يكون فيه المتولي فريباً او شريكاً ، او  
 (ب) عند تقديم ادعاء لاسترداد مال الوقف او ريعه الذي لا يزال في عبدة المتولي او الذي قبضه فيما مضى وحواله لمنفعته الخاصة  
 ولا يرد الادعاء او يتأثر من جراء اية احكام تتعلق بمرور الزمن او بتجديد مدة سماع الدعوى بل يجوز للمحكمة ان تنظر في مثل هذه الدعوى رغم نقضاء مدة مرور الزمن او المدة المعينة لسماعها اذارات ان من العدل سماعها بالنظر لجميع ظروف القضية

(٢) خلا ما نصت عليه الفقرة السابقة ، يصح للمتولي ان يدفع ذلك الحق او الادعاء بمرور الزمن او بمرور المدة المعينة لسماع الدعوى في اية دعوى او اجراءات قانونية بنفس الصورة والى نفس المدى اللذين يحق له فيها ذلك فيما لو لم يكن متولياً

المادة ٣٢ (١) يجوز للمحكمة في الاحوال التالية -

الاورام المتعلقة  
 باستقرار مال الوقف  
 رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٥

(أ) اذا كانت في ريب فيما يتعلق بالشخص المستقر فيه مال الوقف ، او  
 (ب) اذا كان المتولي او الشخص المستقر فيه مال الوقف قد كلف بنقل ذلك المال كتابة من قبل شخص له حق في ذلك او بالنيابة عنه ورفض او اهمل قصداً نقل ذلك المال خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ الطلب ، او  
 (ج) اذا كان المتولي او الشخص المستقر فيه مال الوقف قاصراً او خارج فلسطين او لا يمكن ايجاده ، او  
 (د) اذا كان من المناسب استقرار مال الوقف بشخص آخر

ان تصدر قراراً ( يسمى في هذا القانون « بقرار استقرار مال الوقف » ) تقضي فيه باستقرار مال الوقف في اي شخص بالصورة او الى المدى اللذين تقرهما

(٢) يكون لقرار استقرار مال الوقف الصادر بمقتضى احكام هذا القانون المفعول نفسه كما لو كان المتولي او الشخص الاخر المستقر فيه مال الوقف قد نقل ذلك المالى للمدى المقدم وفي القرار المذكور

(٣) حيثما يجوز اصدار قرار باستقرار مال الوقف بمقتضى هذه المادة يجوز للمحكمة اذارت ان ذلك اكثر مناسبة ان تعين شخصاً لنقل ذلك المالى ويكون لكل نقل يقوم به الشخص المذكور وفقاً لذلك القرار نفس المفعول كما لو كان قراراً صادراً بمقتضى هذه المادة ويتمتع الشخص الذي تعينه المحكمة على هذا الوجه بسلطات ومميزات المتولي او الشخص الاخر المستقر فيه مال الوقف في جميع المعاملات والاجراءات التي يستوجبها النقل ويعتبر ايضاً ايفاء هذه الغاية وكيلاً مفوضاً عن المتولي او الشخص المستقر فيه مال الوقف

المادة ٣٣ (١) اذا فرض او اقتضى صك الوقفية ، سواء قبل نفاذ هذا القانون ام بعده ، ان يتعهد التولية متولي الاوقاف الخيرية العام او اي شخص آخر يشغل اذ ذلك منصباً عاماً ، اصالة او وكالة ، او يشغل وظيفة او منصباً ، يقوم باية وظيفة في مؤسسة عمومية او جمعية عمومية او في طائفة دينية اصالة او وكالة او اذا انتقل اي مال الى يد اي شخص ممن تقدم ذكرهم بصفته الرسمية فينتقل مال الوقف من وقت الى آخر الى الشخص الذي يشغل ذلك المنصب في ذلك الحين اصالة او وكالة بلا حاجة لتنظيم عقد نقل او لاصدار قرار باستقرار مال الوقف و اي ضمان آخر قد يكون ضرورياً لاستقرار المالى المذكور في ذلك الشخص

انتقال الاموال الموقوفة  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

(٢) اذا فرض صك الوقفية المتعلق بوقف خيري او بوقف موقوف على منفعة جمعية عمومية او خصوصية ( ليست ثابتها اجتناء الربح ) طريقة خاصة لتعيين متولين جدد ( خلاف طريقة التعيين المشار اليها في المادة ٢٢ ) سواء اكان ذلك قبل نفاذ هذا القانون ام بعده او وردت مثل هذه الطريقة في اي نظام معمول به او اذا كانت هذه الطريقة منبذة حسب العرف والعادة عند عدم تعيينها ، فيستقر مال الوقف حين تعيين المتولي الجديد وفقاً للطريقة المعينة حسب العرف والعادة لدى توقيع المذكرة المنوه عنها في الفقرة التالية ، في المتولي الجديد والمتولين القداماء الباقيين في التولية سوية بلا حاجة الى تنظيم عقد نقل او اصدار قرار باستقرار مال الوقف او اي ضمان آخر وعند عدم وجود متولين باقين يستقر مال الوقف في المتولي الجديد وحده

(٣) يقتضي ان يثبت التعيين الجاري بمقتضى الفقرة السابقة بمذكرة يوقعها الشخص الذي ترأس الاجتماع او الجلسة التي جرى فيها التعيين ويصدقها شخصان اخران من حضروا الاجتماع او الجلسة، وتنفذ لدى كاتب عدل

المادة ٣٤ اذا كان المال غير المنقول مسجلاً باسماء المتولين، فيقتضي على مدير الاراضي اذا ابرز له اي صك او قرار يقضي بتعيين متولين جدد او قرار باستقرار مال الوقف ولدي اقتناعه بان ذلك المال يؤولف جزءاً من مال الوقف، ان يجري جميع القيود اللازمة في سجل الاراضي بعد دفع الرسوم المعينة

المادة ٣٥ اذا أحدثت في اي وقت منصب متولي الاوقاف الخيرية العام بقانون صدر في فلسطين فيجوز تعيين المتولي العام متولياً على اي وقف ينشأ بمقتضى هذا القانون وحيثما يكون للمحكمة او القاضي صلاحية تعيين متول على وقف يعين المتولي العام متولياً على ذلك الوقف الا اذا كانت الظروف تجعل ذلك التعيين غير موافق

المادة ٣٦ يجوز للندوب السامي في المجلس التنفيذي ان يجيز بامر يصدره بمحض ارادته وبناء على طلب متولي اي وقف خيري تسجيل المتولين المذكورين كهيئة مسجلة وعندما ينشر ذلك الامر يعتبر المتولون المذكورون والذين يحملون محلهم فيما بعد هيئة مسجلة باللقب المعين في الامر ومع مراعاة الشروط المعينة فيه

المادة ٣٧ (١) بالرغم مما ورد في هذا القانون، اذا تبين للمحكمة من المستندات المقدمة لها في معرض البينة او من العرف والعادة الثابتين ان اي مال بناسطين يملكه صاحبه بشرط استعماله وصرف ريعه وغلته على وجوه خيرية، فيجوز لها ان تعلن ذلك المال وفقاً لافاء للغاية المقصودة من هذا القانون وعندئذ تسري احكام هذا القانون عليه كما لو كان ذلك الوقف قد انشئ بمقتضاه :

ويشترط في ذلك انه اذا كان الوقف قد انشئ بمقتضى قانون اجنبي للمحكمة عند مباشرتها الصلاحية المحولة لها بذلك الشأن ان تطبق ذلك القانون لدى الذي لا يتنافى فيه مع المصلحة العامة في فلسطين او مع مبادئ هذا القانون

(٢) عندما تنظر المحكمة في مسألة مال يزعم بانه عائد لوقف خيري لا تمنع

رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٥

من مباشرة اية سلطة مخولة لها لعدم وجود بيئة على انشاء الوقف سابقاً اذا كانت من رايها ، بالنظر لجميع ظروف القضية ، ان الوقف موجود حقيقة أو ان من الواجب اعتباره موجوداً

المادة ٣٨ (١) اذا كانت اية هيئة اجنبية مسجلة تملك مالاً في فلسطين موقوفاً على وجوده خيرية فتعتبر تلك الهيئة متولية حسب المعنى المقصود من هذا القانون لدى تسجيلها عند تسجيل الشركات بمقتضى المادتين ٢٤٨ و ٢٥٠ من قانون الشركات

الهيئات الاجنبية  
المسجلة

الباب ٢٢

(٢) ايفاء للغاية المقصودة من التسجيل ، يعتبر اعضاء لجنة ادارة الهيئة او اي اشخاص آخريين مفوضين بادارة شؤونها منهم يوم لوفون مجلس الادارة

(٣) اذا كانت اية هيئة اجنبية مسجلة تملك مالاً في فلسطين موقوفاً على وجوده خيرية وتخلت عن التسجيل فيجوز للنائب العام ان يطلب من المحكمة تعيين متول لذلك المال كأن لم يكن ثمة متول

رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٥

المادة ٣٩ (١) اذا وهبت اموال غير منقولة بوصية او نقلت او اصحبت موقوفة بصورة اخرى على وجوده خيرية فيقتضي على المتولين ان يقدموا طلباً الى المحكمة او القاضي بمقتضى المادة ١٢ خلال سنة واحدة من التاريخ الذي اصبح فيه ذلك المال وقفاً لاصدار قرار بيعه ومن ثم تصدر المحكمة او القاضي قراراً بذلك

تقييد سلطة امتلاك  
الاراضي

رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٥

(٢) يجوز للنائب العام في اي وقت شاء اذا ثبت له وجود مال غير منقول موقوف على وجوده خيرية ان يقدم طلباً الى المحكمة او الى القاضي لاصدار قرار بيعه

(٣) تسري احكام هذه المادة على الاموال غير المنقولة التي تملكها شركة محدودة صدرت لها رخصة بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الشركات الا اذا كانت الشركة قد حصلت من المندوب السامي على الشهادة المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الشركات

الباب ٢٢

الباب ٢٢

(٤) لا تسري احكام هذه المادة في الاحوال التالية -



المحكمة المركزية ذات الصلاحية او رئيسها ذلك الامر او القرار

المادة ٤٣ لا تؤثر احكام هذا القانون في اية اموال موقوفة على وجوه خيرية او  
 على اية هبة دينية الشيء وقفها امام محكمة دينية بمقتضى احكام مرسوم دستور فلسطين  
 لسنة ١٩٢٢ ولا تفسر بانها تجيز وقف الارض الميري على وجوه خيرية

عدم تأثير القانون في  
 الاوقاف او الهبات  
 الدينية  
 رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٥